(قرار رقم (٢٨) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ)

برقم (٣٥/١٤)

على الربط الضريبي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٨/١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **مؤسسة (أ)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٣٦٥٢ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٦هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٥/٢٤هـ كل من/.....،..... و..... كما حضر صاحب المؤسسة/.....

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٣/٢٢٤٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٨هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٨٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٣هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- إهلاك الأصول لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٥١,٧٣٧) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يوضح المكلف بأن الإهلاك بالكشوفات (٣٦٢,٩٩٨) ريالًا والإهلاك كما ظهر بالقوائم المالية (٣٧٥,٤٧٨) ريالًا فهناك فرق (١٢,٤٨٠) ريالًا وهذا الفرق ناتج عن أنه يعتمد في حسابه للاستهلاك على أساس العمر الإنتاجي المتوقع وطبقًا لطريقة القسط الثابت حسب النسب المحاسبية المتعارف عليها.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بالاطلاع على كشف إهلاك الأصول المقدم من المكلف اتضح أن المكلف لم يلتزم بتطبيق نسب وطريقة الإهلاك المعتمدة طبقًا للمادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ لذا أضافت المصلحة بمبلغ (٥١,٧٣٧) ريالًا فرق إهلاك محمل بالزيادة عن النسب النظامية لصافي ربح العام وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، والمستندات والكشوف المعلقة بإهلاك الأصول الثابتة لعام ٢٠١٠م، تبين للجنة عدم التزام المكلف بتطبيق نسب وطريقة الإهلاك وفق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٢- مواد مخزون لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٦٥٠,٠٠٠) ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن المبلغ (٦٥٠,٠٠٠) ريال هو عبارة عن مواد مخزون كابلات وكشافات وأسلاك كهربائية وأعمدة إنارة منذ عام ٢٠٠٩م وقيدت بالحسابات وأثبتت بشهادة جرد نهاية العام وتم استخدامها في مشاريع الإنارة بالمؤسسة وجميع المواد أدوات كهربائية حيث أن اعتماد المؤسسة في المرتبة الأولى على مشاريع الإنارة، وعلى أتم استعداد لتقديم أي مستندات تثبت صحة البيانات والأرقام المدونة، كما أنه تم الفحص الميداني لعام ٢٠٠٩م وتأكدوا من صحة الحسابات وأن المؤسسة تمسك الدفاتر والسجلات النظامية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تقبل المصلحة وجهة نظر المكلف فيما يتعلق بهذا البند وسوف يتم تعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٣- غرامات لعام ٢٠١٠م بمبلغ (١٠,٥٠٠) ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن المبلغ (١٠,٥٠٠) ريال هو عبارة عن مبالغ ورسوم حكومية تم تسديدها وهي غرامات ناتجة عن مزاولة النشاط الفعلي للمؤسسة وليست رسوم حكومية خاصة أو مبالغ شخصية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل صافي الربح بمبلغ (١٠,٥٠٠) ريال غرامات باعتبارها مصروفات غير جائزة الحسم طبقًا للمادة (١٣) فقرة (و) من نظام ضريبة الدخل وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمستندات المقدمة من المكلف، تبين للجنة أن الغرامات محل الخلاف هي غرامات ناتجة عن مزاولة النشاط ومتعلقة بأعمال تعاقدية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم هذه الغرامات من الوعاء الضريبي.

٤- مصاريف صيانة وإصلاح لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٣٢,٤١٥) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأنه لا يوجد مبالغ زائدة عن (٤%) من بند الصيانة والإصلاح لأن المبالغ الزائدة تم إعادة رسملتها.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل صافي الربح بفرق مصاريف الصيانة والإصلاح الزائد عن (٤%) بمبلغ (٣٢,٤١٥) ريالًا ناتج عن الفرق بين ما حمله المكلف في الكشف رقم (١٣) المرفق مع الإقرار الضريبي بمبلغ (٨٤,٢٣٩) ريالًا وما تم تطبيقه من قبل المصلحة بكشف إهلاك الأصول الثابتة بمبلغ (٥١,٨٢٤) ريالًا وذلك طبقًا للمادة (١٨) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة أثناء جلسة النقاش .

٥- مصروف استخراج رخصة بلدية لعام ٢٠١٠م بمبلغ (١٥,٠٠٠) ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن البند البالغ (١٥,٠٠٠) ريال هو عبارة عن رسوم استخراج تأشيرات وكل ما يلزم لاستخراج رخصة البلدية بما فيها واجهة حجر المؤسسة وتركيب اللوحة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل صافي الربح بمبلغ (١٥,٠٠٠) ريال استخراج رخصة بلدية باعتبارها مصروفات غير جائزة الحسم وذلك لعدم ارتباطها بالنشاط طبقًا للمادة (١٣) من النظام الضريبي وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف تبين أن هذه النفقات مبالغ مدفوعة مقابل تحسين وتركيب رخام لواجهة مكتب المؤسسة وعمل بوابة حديد، مما يؤكد ارتباطها بنشاط المؤسسة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

٦- فرق الرواتب لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٩٤٦,٤٧٣) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأنه لا يوجد فروقات بين مسيرات الرواتب وكشف التأمينات وتم تقديم جميع المستندات والأوراق وتم تقديم مسيرات الرواتب للعام ٢٠١٠م كاملًا وكامل التسديدات للعمالة وتم تقديم شهادة التأمينات وتقديم كشف من التأمينات يوضح راتب كل عامل كما هو مسجل بالتأمينات.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل صافي الربح بمبلغ (٩٤٦,٤٧٣) ريالًا باعتباره الفرق بين الرواتب طبقًا لمسيرات التأمينات مبلغ (٨٧٨,٤٠٠) ريال وبين المحمل على حسابات المكلف للعام ٢٠١٠م مبلغ (١,٨٢٤,٨٧٣) ريالًا وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٤٩٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث طلبت اللجنة من المكلف خلال جلسة النقاش تقديم المستندات المؤيدة للأجور الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية، وبما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للأجور غير النظامية، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٧- رسوم رخصة وإيجار سيارة لعام ٢٠١١م بمبلغ (١,٩٣٥) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن مبلغ (١,٩٣٥) ريالًا هو عبارة عن مبلغ (٤٣٥) ريالًا رسوم استخراج رخصة ومبلغ (١,٥٠٠) ريالًا إيجار سيارة للمحاسب لأنه حسب القواعد والقوانين المعمول بها بالمملكة لابد أن يكون قائد السيارة هو مفوض رسمي من المالك المستأجر وحسب عقد عمل المحاسب يلتزم المكلف بتوفير وسيلة مواصلات للمحاسب فكان لابد من استخراج الرخصة وتأجير السيارة لتخليص المعاملات والأوراق.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل صافي الربح بمبلغ (١,٩٣٥) ريال رسوم رخصة وإيجار سيارة باعتبارها مصروفات غير جائزة الحسم وذلك لعدم ارتباطها بالنشاط طبقًا للمادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث تضمن عقد عمل محاسب المؤسسة توفير وسيلة مواصلات، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لهذه النفقة، فإن اللجنة تؤيد وجهة نظر المكلف في قبول هذا المصروف.

٨- رواتب ومكافآت لعام ٢٠١١م بمبلغ (١١٧,٩٨٥) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن المبلغ (١١٧,٩٨٥) ريالًا هو عبارة عن رواتب مستحقة وأجور ومكافأة نهاية خدمة للعمال ومكافأة لمدير مشاريع المؤسسة على إنهاء العمل في الوقت اللازم حسب العقد النظامي المتفق عليه.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل صافي الربح بمبلغ (١١٧,٩٨٥) ريالًا وذلك لعدم تأييده مستنديًا بعد مناقشة المكلف، كما أن الشركة لم تقدم لائحة الجزاءات والمكافآت المعتمدة من وزير العمل طبقًا لأحكام المادة (١٢٥) من نظام العمل والمادة (٣) من اللائحة النموذجية الخاصة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها ومنحها للعمال وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٣١٠) لعام ١٤٣٤هـ. وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمستندات المقدمة من المكلف والقوائم المالية ووعائه الضريبي طبقًا لإقرارها اتضح أن المكافأة المدفوعة لمدير المشروع البالغة (٥٠,٠٠٠) ريال تمثل ٣٥% من صافي دخل المكلف، كما اتضح أن المكلف حمل ضمن مكافأة ترك الخدمة رواتب وأجور الأشهر الأخيرة للعاملين على رأس العمل وحملها مرة أخرى ضمن مصروفا ومسيرات الرواتب للأشهر ذاتها، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٩- أخرى لعام ٢٠١١م بمبلغ (١٦٨,٣٩١) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن المبلغ (١٦٨,٣٩١) ريالًا غير واضح ويرجو توضيحه حتى يتمكن من تقديم المستندات.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل صافي الربح بمبلغ (١٦٨,٣٩١) ريالًا هو عبارة عن غرامات ومصاريف الصيانة والإصلاح الزائد عن (٤%) وهي عبارة عن مبالغ (٣٧,٣٨٤) ريالًا غرامات باعتبارها مصروفات غير جائزة الحسم طبقًا للمادة (١٣) والفقرة (و) من نظام ضريبة الدخل ومبلغ (١٣١,٠٠٧) ريالات الناتج عن فرق بين ما حمله المكلف الكشف رقم (١٣) المرفق مع الإقرار الضريبي بمبلغ (٢١٤,٣٥٦) ريالًا وما تم تطبيقه من قبل المصلحة بكشف إهلاك الأصول الثابتة بمبلغ (٨٣,٣٤٩) ريالًا وذلك طبقًا للمادة (١٨) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث قدم المكلف المستندات الثبوتية الصادرة عن الجهات الحكومية الموقعة للغرامة والمتمثلة في غرامات إشراف وغرامات قطع كيابل وغرامات الدفاع المدني، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف وقبول الغرامات أعلاه كمصاريف جائزة الحسم، أما فيما يتعلق بمصاريف الإصلاح والصيانة فترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة طبقًا للمادة (١٨) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية.

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في تعديل صافي الربح الضريبي بفرق الإهلاك المحمل بالزيادة.
٢- انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
٣- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الغرامات من الوعاء الضريبي.
٤- انتهى الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة أثناء جلسة النقاش.
٥- تأييد وجهة نظر المكلف واعتبار مصاريف استخراج الرخصة من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الضريبي لعام ٢٠١٠م.
٦- تأييد وجهة نظر المصلحة في تعديل الربح بفرق الأجور والرواتب.
٧- تأييد وجهة نظر المكلف في قبول مصروف رسوم رخصة وإيجار السيارة لعام ٢٠١١م.
٨- تأييد وجهة نظر المصلحة في تعديل الربح الضريبي بمصروف الرواتب والمكافآت.
٩- تأييد وجهة نظر المكلف وقبول حسم الغرامات من الوعاء الضريبي، مع تأييد وجهة نظر المصلحة فيما يتعلق بمصروف الإصلاح والصيانة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،